

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل رسوم المياه العذبة المباعة للسفن المترددة على هيئة ميناء دمياط

الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٦

لواء بحرى أ. ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى لجان منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى أرقام ١ ، ٣ ، ٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢/٦-٢٠١٦) بشأن تعديل رسوم المياه العذبة المباعة

للسفن المترددة على الهيئة وقيام الهيئة بتحصيل تلك الرسوم اعتباراً من تاريخ ١/٢/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢/٧-٢٠١٦) بجلسته الثانية

المنعقدة بتاريخ ٢/٣/٢٠١٦ بشأن الموافقة على تعديل رسوم المياه العذبة المباعة للسفن

المترددة على هيئة الميناء وقيام الهيئة بتحصيل تلك الرسوم والمعتمدة من السيد الدكتور

وزير النقل بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٦ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرر:

مادة أولى - زيادة سعر بيع المياه العذبة للسفن المترددة على الميناء لتكون كالتالى :

- للسفن الأجنبية بواقع (١٠) دولارات أمريكية /م^٣ إذا كانت الكمية المباعة حتى ١٠٠م^٣ ،
وما زاد عن ١٠٠م^٣ بواقع (٩) دولارات أمريكية /م^٣ .
للسفن الرافعة للعلم المصرى بواقع (٣٠) جنيهاً مصرياً /م^٣ .

مادة ثانية - يتم تخصيص نسبة (١٠٪) نظير الخبرة الفنية لصالح هيئة ميناء دمياط
تخصص للقائمين على التحصيل .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم